

Distr.: General
21 July 2003
Arabic
Original: Arabic/English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشرف، إيماء إلى مذكرته رقم (03) SC A/2/03
المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، بأن تقدم التقرير الذي أعدته حكومة لبنان عملاً بالقرار
١٤٥٥ (٢٠٠٣).



أولا - تهديد

السؤال رقم (١): يُرجى تزويدنا بالنشاطات، في حال وجودها، التي يقوم بها في بلادكم كل من أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركائهم، وعن الخطر الذي تمثله للبلد والمنطقة، وكذلك عن أي تيارات مماثلة.

الجواب: لم يثبت بصورة قاطعة أن أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركائهم أو أي تيارات مماثلة مارسوا نشاطات جرمية على الأراضي اللبنانية، وأنه ما عدا موضوع حوادث الضنية والأعمال العسكرية التي قامت بها مجموعة مسلحة أصولية في نهاية عام ١٩٩٩ تمّ توقيف القسم الأكبر منها، فقد تبين أنه خلال شهر أيلول من عام ٢٠٠٢ قامت السلطات اللبنانية بتوقيف مجموعة أشخاص يحملون الجنسية اللبنانية وجنسيات أخرى مختلفة، اشتبه بأنها تحاول إنشاء خلية تابعة لمنظمة القاعدة في لبنان، وكان هدفها القيام بأعمال مخلة بالأمن، وقد تمّ توقيفها في المرحلة التحضيرية. وبعد التحقيق معها، أحيل أفرادها إلى المحكمة العسكرية المختصة، ولا يزالون قيد المحاكمة بانتظار القرار القضائي المناسب، وسنبين لاحقا في جوابنا على السؤال رقم ٥ تفاصيل هذه القضية.

كما أنه تم اكتشاف مجموعة جديدة قامت بنشاطات معادية لمؤسسات تحمل أسماء وعناوين تجارية تابعة لشركات أميركية، في مناطق مختلفة من لبنان، وذلك بارتكاب تفجيرات إرهابية بقصد خلق حالة الذعر أثناء حرب العراق الأخيرة. وقد تمّ توقيف أفرادها وأخضعوا للتحقيق من قبل الأجهزة الأمنية، تحت إشراف النيابة العامة التمييزية، وأحيلوا إلى قاضي التحقيق الأول العسكري. ولا تزال التحقيقات مستمرة حتى تاريخه.

كذلك يوجد تنظيم فلسطيني في مخيم "عين الحلوة"، يُدعى "عصبة الأنصار"، يناصر أفكار أسامة بن لادن وتوجهاته.

وعلى الصعيد المالي، لم يتبين وجود حسابات مصرفية في لبنان متعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأشخاص أو كيانات لهم علاقة بأسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو شركائهم.

ثانيا - اللائحة الموحدة

السؤال رقم (٢): كيف تمّ إدماج لائحة لجنة ١٢٦٧ في نظامكم القانوني وفي الهيكلية الإدارية لديكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة ومراقبة الهجرة والسلطات الجمركية والقنصلية؟

الجواب: لقد اتخذت الأجهزة الأمنية المختصة، بناء لتعليمات النائب العام التمييزي، الإجراءات القانونية اللازمة بحق الأشخاص الواردة أسماؤهم في اللائحة الموحدة المذكورة، والذين صدرت بحقهم نشرات ومذكرات أبحاث دولية عبر منظمة الإنتربول. أما الأشخاص الآخرون، الذين لم توضح الجرائم المرتكبة من قبلهم وكامل هوياتهم، فلا يمكن اتخاذ أي تدبير قضائي بحقهم وفقاً للأصول الجزائية المرعية الإجراء، إلا بعد بيان كامل هوياتهم والأفعال الجرمية المنسوبة إليهم.

وقد أورد مكتب مكافحة الإرهاب والجرائم الهامة في محضره رقم ٣٠٢/١٣٨ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧، الذي تم تنظيمه بناء لتعليمات النيابة العامة التمييزية وبإشرافها، أسماء أشخاص من ضمن اللائحة الموحدة نظمت ملفات ونشرات أبحاث بحقهم، بعد أخذ موافقة النيابة العامة التمييزية. وقد استند المكتب المذكور إلى قيود مكتب المستندات والمحفوظات في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي. (ربطاً بصورة طبق الأصل عن هذا المحضر). علماً أن مذكرات البحث والتحري تعمم على كافة أجهزة الشرطة والمديرية العامة للأمن العام.

كما تمّ تعميم الأسماء المدرجة على لائحة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ على المراكز الحدودية، ليصار إلى توقيف أصحابها لدى عبورهم هذه المراكز بغية اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للأصول والقوانين المرعية الإجراء.

وعلى الصعيد المالي، وفور ورود لائحة لجنة ١٢٦٧، تقوم أمانة سر هيئة التحقيق الخاصة التي يرأسها حاكم مصرف لبنان، والمنشأة بموجب المادة السادسة من القانون ٢٠٠١/٣١٨، بإدخال الأسماء الواردة في اللائحة في مركزية المعلومات المجمعة لديها (database)، وتعميمها خطياً على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان. وتقوم هذه الأخيرة بإبلاغ "الهيئة" فوراً عمّا إذا كان يوجد أو لا يوجد لديها حسابات متعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأسماء الواردة في اللائحة، وتحميد أرصدة هذه الحسابات في حال وجودها. وتبلغ نتيجة الردود إلى وزارة الخارجية والمغتربين لإطلاع المرجع المختص في الأمم المتحدة.

السؤال رقم (٣): هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ، فيما يتعلق بالأسماء والمعلومات التي تتيح التعرف إلى الأفراد أو الكيانات، كما هي واردة حالياً في اللائحة؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى وصف هذه المشاكل.

الجواب: بما أنه وفقاً للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء لا يجوز إصدار بلاغات بحث وتحري بحق الأشخاص إلا إذا توفرت لدى النيابة العامة التمييزية كامل هوياتهم (الاسم

الثلاثي واسم الوالدة وتاريخ الولادة)، ومحل إقامتهم، والأفعال الجرمية المتهمون بارتكابها، فإن أكثر أسماء الأفراد الواردة في اللائحة الموحدة تفتقر إلى المعلومات الأساسية المطلوب توفرها لتعميم بلاغ بحث وتحريّ بحقهم يؤدي إلى توقيفهم، مما حال حتى الآن دون إمكانية اتخاذ مثل هذه الإجراءات بحق هؤلاء الأشخاص.

يوجد إذن بعض المشاكل في التنفيذ، فيما يتعلّق بالأسماء والمعلومات التي تتيح التعرف إلى الأفراد والكيانات كما هي واردة حالياً في اللائحة، لجهة عدم بيان كامل هوية هؤلاء الأشخاص والجرم المنسوب لكل منهم على حدة.

وعلى الصعيد المالي، لم تواجه هيئة التحقيق الخاصة أي مشاكل في التنفيذ، فيما يتعلّق بالأسماء والمعلومات التي تتيح التعرف إلى الأفراد أو الكيانات كما هي واردة حالياً في لائحة لجنة ١٢٦٧، لجهة تجميد أرصدة حسابات المعنيين، في إطار اختصاصها وصلاحياتها.

السؤال رقم (٤): هل تعرّفت السلطات داخل أراضيكم على أشخاص أو كيانات واردة أسمائهم في اللائحة؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى إيجاز الخطوات التي اتخذت.

الجواب: لم يتمّ التعرف داخل الأراضي اللبنانية على أي من الأشخاص الواردة أسمائهم في اللائحة الموحدة. كما أنه، وبحسب المديرية العامة للأمن العام، لم يتبيّن حتى تاريخه دخول أي من الأسماء الواردة في اللائحة إلى الأراضي اللبنانية.

أما الكيانات فإنه، وحتى تاريخه، ليس لها أي نشاطات في الأراضي اللبنانية، وفقاً لقيود مكتب المستندات والمحفوظات في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

أما بشأن "عصبة الأنصار" الواردة في اللائحة، فنشير إلى أنها خلية إرهابية لا تخطى عددها مائتي شخص، عمدوا منذ ظهورهم إلى القيام بعدة أعمال إرهابية وإجرامية داخل لبنان. وهذه المجموعة محظورة قانونياً، وجميع أعضائها ملاحقون من قبل السلطات اللبنانية أمنياً وعدلياً، وتواجههم ينحصر في مخيم "عين الحلوة" للاجئين الفلسطينيين في صيدا (جنوب لبنان). وغالبية عناصر هذه المجموعة من التابعة الفلسطينية، إضافة إلى بعض اللبنانيين. وتحركات عناصر المجموعة محصورة داخل مخيم "عين الحلوة". وقد تقلّصت مؤخراً أعمالهم الإرهابية وانحصرت تحركاتهم ونشاطاتهم بشكل ملحوظ نتيجة للقيود الأمنية المشدّدة التي تفرضها الأجهزة الأمنية اللبنانية حول مخيم "عين الحلوة"، إضافة إلى التشدّد في مراقبة عناصر هذه المجموعة وملاحقتهم.

وعلى الصعيد المالي، لم يتبين وجود أي حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأسماء الواردة في لائحة لجنة ١٢٦٧.

السؤال رقم (٥): يرجى موافاة اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الأفراد أو الكيانات المشاركين مع أسامه بن لادن أو أعضاء الطالبان أو القاعدة، الذين لم ترد أسماؤهم في اللائحة، على ألا يسيء ذلك إلى أعمال التحقيق أو التنفيذ.

الجواب: لا تتضمن سجلاتنا الأمنية أسماء أفراد أو كيانات شركاء لأسامة بن لادن أو أعضاء الطالبان أو القاعدة غير الواردة أسماؤهم في اللائحة الموحدة. إنما يقتضي التوضيح بأنه في الفترة الأخيرة تم إحباط محاولة إنشاء وتنظيم خلية تابعة لتنظيم القاعدة في لبنان تستعمل مخبأً ومركزاً لانطلاق نشاط هذه الخلية في لبنان، بعد أن يصار إلى تهريب بعض العناصر من دول مختلفة وإيوائهم في لبنان، تمهيدا لقيامهم بأنشطة تخريبية، وذلك على الشكل التالي:

(أ) في تشرين الأول ٢٠٠٢ أوقفت الأجهزة الأمنية اللبنانية المختصة مجموعة أشخاص يحملون جنسيات مختلفة وهم:

- محمد رامز سلطان، والدته هيفاء، تولد ١٩٦١ طرابلس، لبناني ويحمل الجنسية الاسترالية.

- خالد عمر ميناوي، والدته فهدة، تولد ١٩٨٤ طرابلس، لبناني الجنسية.

- إيهاب حسين دفع، والدته عليا، تولد ١٩٧٢، سعودي الجنسية.

(ب) وقد أصدر قاضي التحقيق العسكري بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢ قراراً اتهامياً بحق هؤلاء الأشخاص، وبحق أشخاص آخرين فارين من وجه العدالة وهم:

- عبد الله محمد المهدي، والدته ناديا، تولد ١٩٧٦ عكار، لبناني الجنسية؛

- ميفلت زيا كار Mevlet Zia Kar، والدته هائر Hacer Acar، تولد ١٩٧٨ تركي الجنسية؛

- أحمد سليم الميقاتي، والدته اعزاز، تولد ١٩٦٨ طرابلس، لبناني الجنسية،

وبحق أشخاص آخرين غير متوفرة كامل هوياتهم، أهمهم بالاشتراك والتدخل في تأليف تنظيم إرهابي، بقصد ارتكاب الجنايات على الناس، والنيل من سلطة الدولة وهيبته، والقيام بأعمال إرهابية وتزوير جوازات سفر، وهي أفعال تشكل الجرائم المنصوص عنها في المواد ٣٣٥ و ٤٦٣ و ٤٦٣/٤٥٤ عقوبات، والمادتين ٥ و ٦ من قانون الإرهاب تاريخ

١١/١/١٩٥٨، والمادة ٧٢ من قانون الأسلحة. وقد أحيلوا للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت. ولا تزال المحاكمة جارية.

وقد تبين من التحقيقات الجحراة في هذه القضية أن الأشخاص المتهمين كانوا يخططون لإنشاء خلية لتنظيم القاعدة في لبنان، وتدريب مجموعات لصالحها، وجمع التبرعات لحسابها. (نودعكم ربطاً صورة عن القرار الاتهامي المشار إليه أعلاه).

(ج) ومن جهة ثانية، وفي شهر نيسان ٢٠٠٣، تم توقيف مجموعة أشخاص يحملون الجنسية اللبنانية والفلسطينية، يشتهب في أنهم اشتركوا بتأليف مجموعة إرهابية بقصد ارتكاب الجنايات على الناس والأموال، وأنهم أقدموا على ارتكاب أعمال تفجير في مطاعم ماكدونالدز والبيتزا هات والويفز و KFC وسوبرماركت سبينيس SPINNEY'S، في مناطق مختلفة في لبنان، بقصد قتل أشخاص. وقد أدى ذلك إلى جرح بعض الأشخاص، وإلحاق أضرار مادية جسيمة بالمطاعم

والسوبرماركت المذكورة. وقد تم الإدعاء عليهم، وأحيلوا إلى القضاء العسكري المختص لتجريمهم بالجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من قانون الإرهاب الصادر بتاريخ ١١/١/١٩٥٨، والمواد ٣١٤ و ٣٣٥ و ٢١٧ و ٢٠١/٥٤٩ و ٤٦٣ و ٤٥٤/٤٦٣ من قانون العقوبات، والمواد ٧٢ و ٧٥ و ٧٨/٢٤ أسلحة. ولا يمكن في الوقت الحاضر الإعلان عن أسماء هؤلاء الأشخاص لضمان سرية أعمال التحقيق التي لا تزال جارية.

وتبين من التحقيقات الأولية أن هذه المجموعة أطلقت على نفسها اسم مجموعة الفرقان - كتيبة لبنان، وتتبع العقيدة السلفية التي لها ارتباط عقائدي بتنظيم القاعدة، وترتبط بجماعة أبي محجن في مخيم عين الحلوة، التي تؤمن لها المخبأ والمساعدات المالية. وقد قامت بالاعتداءات على هذه الأماكن بهدف ضرب المصالح الأميركية، وفقاً لما يدعى إليه أسامة بن لادن.

السؤال رقم (٦): هل قام أي من الأفراد أو الكيانات الواردة أسماؤهم في اللائحة بتقديم دعوى، أو بالمباشرة بالإجراءات القانونية بحق سلطاتكم، بسبب ورود أسماؤهم في اللائحة؟ يرجى التحديد والشرح التفصيلي بصورة تلائم الغرض.

الجواب: لم يحصل تقديم أي دعوى في الموضوع المشار إليه في السؤال. وفي مطلق الأحوال يقتضي الملاحظة أن السلطات الأمنية والقضائية المختصة لم تضع الأسماء الواردة في اللائحة الموحدة قيد التداول علناً، وأن الملفات وبلاغات البحث والتحري التي تتم بحق الأشخاص تبقى محفوظة في السجلات الرسمية القضائية والأمنية، ولا يتم الإعلان عن مضمونها إلا عند توقيف أحد هؤلاء الأشخاص المطلوبين.

السؤال رقم (٧): هل تعرّفتم إلى أي من الأفراد الواردة أسماؤهم في اللائحة كأحد مواطنكم أو أحد المقيمين في بلدكم؟ هل تملك سلطاتكم أي معلومات ذات صلة بشأنهم، غير واردة في اللائحة؟ في حال الإيجاب، نرجو تزويد اللجنة بهذه المعلومات، وبمعلومات مماثلة بشأن كيانات واردة أسماؤها في اللائحة، حسبما هو متوفر.

الجواب: إن الأشخاص الواردة أسماؤهم في اللائحة الموحدة، والذين جرى تعميم مذكرة أبحاث دولية أو محلية بحقهم، وفقاً لما جاء في جوابنا على السؤال رقم (٢)، ليسوا مواطنين لبنانيين، ولم يتبين من سجلات المديرية العامة للأمن العام أن أحداً منهم قد دخل الأراضي اللبنانية أو أقام عليها. إن كافة المعلومات التي تملكها السلطات الأمنية والقضائية هي المعلومات الواردة في محضر مكتب مكافحة الإرهاب والجرائم الهامة رقم ٣٠٢/١٣٨ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ ومرفقاته، والذي يتضمن معلومات صادرة عن مكتب المستندات والمحفوظات في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، والمشار إليها في جوابنا على السؤال رقم (٢).

السؤال رقم (٨): طبقاً لتشريعكم الوطني، في حال وجوده، نرجو تزويدنا بوصفٍ عن التدابير التي اتخذتموها، لمنع الكيانات والأفراد من استخدام أعضاء القاعدة، أو مساعدتهم، في تنفيذ نشاطات داخل بلدكم، ومنع الأفراد من المشاركة في مخيمات القاعدة للتدريب المقامة في أراضيكم، أو في بلدٍ آخر.

الجواب: لا يوجد مخيمات تدريب لتنظيم القاعدة في لبنان، بما فيها مخيم "عين الحلوة"، لا سيما وأن تشريعاتنا الوطنية تنص على ملاحقة الضالعين بأعمال إرهابية وتوقيفهم ورفع السرية المصرفية عن حساباتهم المصرفية وتجميد أموالهم في حال كانت لتمويل أعمال إرهابية. وجميع الإدارات الأمنية في بلادنا ناشطة في مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية لملاحقة المشتبه بهم بارتباطهم بتنظيم القاعدة أو الطالبان، في حال دخولهم إلى بلادنا.

ثالثاً - تجميد الأصول المالية (assets) والموارد الاقتصادية

السؤال رقم (٩): الرجاء تزويدنا بوصف موجز لـ :

- (أ) الأسس القانونية الداخلية لتنفيذ تجميد الأصول (assets)، والذي تتطلبه القرارات المذكورة أعلاه،
- (ب) أي موانع في هذا النطاق، بموجب القانون الداخلي لديكم، والخطوات المتخذة لمواجهةها.

الجواب: إن عناصر الجواب وردت:

١ - في التقرير الثاني الموجّه إلى لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخ في ٢٠٠٢/٦/١٩، والمبلّغ إلى اللجنة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢١، وذلك في معرض الإجابة على السؤال موضوع الفقرة ١ (ج) (c)1، المتعلّق بتزويد اللجنة بوصف مفصّل للأحكام القانونية اللبنانية التي تميز تجميد الأموال كما هو مطلوب في الفقرة ١-(ج) من القرار ١٣٧٣.

٢ - في التقرير الموجّه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والذي يتضمّن الأجوبة على الأسئلة الواردة في مذكرة رئيسها رقم (3) SCA/2/02، تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧، بالاستناد إلى الفقرة الثانية (a+b+c)، والفقرتين السادسة والثامنة من القرار رقم ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، وذلك في معرض الإجابة على السؤال الوارد في الفقرة ٢-(أ) (a)2، والمتعلّق بالإفادة عن التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية المتخذة لتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والاقتصادية للأفراد والجماعات والكيانات المدرجة على لائحة الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٠، المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

السؤال رقم (١٠): الرجاء وصف أي هيكليات أو آليات معتمدة ضمن حكومتكم للتعرف إلى الشبكات المالية التي لها صلة بأسامه بن لادن، أو بتنظيم القاعدة، أو بحركة الطالبان، والتحقيق بشأنها، أو بشأن أولئك الذين يمدونهم بالدعم، أو الأفراد والمجموعات والمشاريع والكيانات المشاركة معهم ضمن نطاق سلطتكم. يرجى أن تذكروا، وفق ما يكون ذلك مناسباً، كيفية تنسيق جهودكم على المستوى الوطني والإقليمي و/أو الدولي.

الجواب: إن عناصر الجواب وردت في التقرير الثاني الموجّه إلى لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخ في ٢٠٠٢/٦/١٩، والمبلّغ إلى اللجنة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢١، وذلك في معرض الإجابة على السؤال موضع الفقرة ١ (د) (d)1، المتعلّق بكيفية التأكد من أن الأموال التي تصل للجمعيات لا تنحرف عن أهدافها الأصلية والمعلنة إلى الأعمال والأنشطة الإرهابية.

السؤال رقم (١١): الرجاء الإفصاح عن الخطوات التي يُطلب من المصارف و/أو من المؤسسات المالية الأخرى اتخاذها، بغية كشف وتحديد الأصول (assets) التي تُنسب إلى أسامه بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو الكيانات أو الأفراد المشاركين معهم، أو تكون لصالحهم. الرجاء وصف متطلبات "الاهتمام اللازم" أو

”اعرف زبائنك“. الرجاء الإشارة إلى كيفية تطبيق هذه المتطلبات، وذكر أسماء الوكالات المسؤولة عن المراقبة ونشاطاتها.

الجواب: إن عناصر الجواب وردت في التقرير الثاني الموجه إلى لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخ في ١٩/٦/٢٠٠٢، والمبلغ إلى اللجنة بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٢، وذلك في معرض الإجابة عن السؤال الثالث موضوع الفقرة ١ (أ) 1 (a) من القرار رقم ١٣٧٣، والمتعلق بالأعمال التي تشكّل أرضية منطقية للشبهات. بموجب التشريع والممارسة في لبنان، وكيف يتم التعاطي معها.

السؤال رقم (١٢): يدعو القرار رقم ١٤٥٥ (٢٠٠٣) الدول الأعضاء إلى تقديم ”موجز شامل عن الأصول (assets) المجمّدة للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم على اللائحة“ الرجاء تقديم لائحة بالأصول المجمّدة وفقاً لهذا القرار. ينبغي أن تتضمن هذه اللائحة كذلك الأصول المجمّدة عملاً بالقرارات رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ورقم ١٣٣٣ (٢٠٠١)، ورقم ١٣٩٠ (٢٠٠٢). يُرجى أن تُدرج، قدر الإمكان، في كل لائحة المعلومات التالية:

(أ) التعريف عن الأشخاص أو الهيئات المجمّدة أصولهم.

(ب) وصف طبيعة الأصول المجمّدة (أي الودائع المصرفية والسندات والأصول التجارية والسلع الثمينة والأعمال الفنية والأموال العقارية والأصول الأخرى).

(ج) قيمة الأصول المجمّدة.

الجواب: لا توجد في لبنان حسابات مصرفية عائدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم على اللائحة، وتالياً لم يتمّ تجميد أرصدة مصرفية لأولئك الأفراد وتلك الكيانات.

السؤال رقم (١٣): الرجاء ذكر ما إذا كنتم قد حررتم، وفقاً للقرار رقم ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، أي أموال أو أصول مالية أو أصول تجارية كانت قد جُمّدت سابقاً لأنها ذات صلة بأسامه بن لادن أو بأعضاء القاعدة أو الطالبان أو الأفراد أو الكيانات المشاركة. وفي هذه الحالة، الرجاء ذكر الأسباب والمبالغ التي أوقف تجميدها، أو التي حرّرت، مع التواريخ.

الجواب: لم يتم، وفقاً للقرار رقم ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، تحرير أي حسابات مصرفية كانت قد جُمّدت سابقاً، نظراً لعدم وجود حسابات كهذه.

السؤال رقم (١٤): وفقاً للقرارات رقم ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، ورقم ١٣٩٠ (٢٠٠١)، ورقم ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، ورقم ١٢٦٧ (١٩٩٩)، على الدول أن تضمن ألا يعتمد أي من الرعايا أو الأشخاص الموجودين على أراضيها إلى جعل أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بشكل مباشر أو غير مباشر، متاحة للأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم على اللائحة، أو لصالحهم. الرجاء ذكر الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك وصف موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعتمدة في بلدكم، في سبيل مراقبة تحويل اعتمادات أو أصول (assets) كهذه إلى أفراد وهيئات معينين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء وصفاً لـ :

(أ) المنهجية المتبعة، إذا كانت موجودة، لإعلام المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود الموضوعة بحق الأفراد أو الهيئات التي أدرجت اللجنة أسماءهم، أو الذين تم التعرف إليهم بطرق أخرى على أنهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو مشاركون معهم. ينبغي أن يتضمن هذا الجزء أنواع المؤسسات التي يتم إعلامها والوسائل المستخدمة.

(ب) إجراءات وضع التقارير المصرفية المطلوبة، إذا ما وجدت، بما في ذلك استعمال التقارير حول الصفقات المشبوهة وكيفية مراجعة هذه التقارير وتقييمها.

(ج) المتطلبات، إذا ما وجدت، التي تفرض على المؤسسات المالية غير المصرفية تقديم التقارير حول الصفقات المشبوهة وكيفية مراجعة هذه التقارير وتقييمها.

(د) القيود أو الأنظمة، إذا ما وجدت، التي تُفرض على حركة السلع الثمينة مثل الذهب والألماس والمواد الأخرى المتصلة بها.

(هـ) القيود أو الأنظمة، إذا ما وجدت، التي تُطبّق على الأنظمة البديلة لتحويل الأموال مثل الحوالة أو ما يشبهها، وتلك التي تُطبّق على المؤسسات الخيرية والمنظمات الثقافية والمنظمات الأخرى التي لا تتوخى الربح، والتي تعمل على جمع الأموال وإنفاقها لأهداف اجتماعية أو خيرية.

الجواب: إن بعض عناصر هذا الجواب وردت في التقرير الثالث الموجه إلى لجنة مكافحة الإرهاب/القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المرسل إلى نيويورك بتاريخ ٣١/٣/٢٠٠٣، وذلك في معرض الإجابة على السؤال رقم ٢-١ الفقرة ١ (ب) من القرار ١٣٧٣، وعلى السؤال رقم ٣-١ الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣، وعلى السؤال رقم ٥-١ الفقرة ١، ولا سيما ١ (د) من القرار ١٣٧٣.

نضيف إلى ما تقدّم أن هيئة التحقيق الخاصة، المنشأة بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨، تقوم دورياً بتكليف أمين السر لديها بالتعميم خطياً على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان جميع اللوائح التي تردها من الأمم المتحدة، بالاستناد إلى القرارين رقم ١٢٦٧ و ١٣٣٣، وكذلك أسماء الأشخاص والكيانات الذين تم التعرف إليهم بطرق أخرى على أنهم أعضاء في تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو مشاركون معهم، والطلب إلى المصارف والمؤسسات المالية المعنية الإفادة خطياً عما إذا كان يوجد أو لا يوجد لديها حسابات متعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمؤلاء الأشخاص والكيانات. ويقوم مدققو "الهيئة" بالتدقيق في الحسابات المصرفية، في حال وجودها، وإعداد تقرير بشأنها يرفعونه إلى "الهيئة" التي تتخذ القرار برفع السرية المصرفية عن هذه الحسابات وتجميد أرصدها فوراً، وإبلاغ الجهات المحلية والخارجية المختصة، ولا سيما لجنة ١٢٦٧، عن طريق وزارة الخارجية والمغتربين.

كما أن المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨، المشار إليه أعلاه، فرضت على جميع المؤسسات الخاضعة لأحكامه، وهي المؤسسات الخاضعة لقانون السرية المصرفية (مصارف ومؤسسات مالية)، والمؤسسات غير الخاضعة لقانون السرية المصرفية (مؤسسات الصرافة، مؤسسات الوساطة المالية، شركات الإيجار التمويلي، هيئات الاستثمار الجماعي، شركات التأمين، شركات ترويج وبناء وبيع العقارات، تجار السلع ذات القيمة المرتفعة كالحلي والأحجار الكريمة والذهب والتحف الفنية والآثار القديمة) وجوب الإبلاغ عن أي حسابات أو عمليات مصرفية تعود بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص أو الكيانات المشار إليهم أعلاه.

كما نشير إلى أن القانون والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان نظمت عمليات تحويل الأموال التي لا يمكن القيام بها إلا عن طريق المصارف والمؤسسات الحاصلة على ترخيص مسبق من مصرف لبنان، الذي له سلطة استثنائية في منح الترخيص أو رفضه، بقدر ما يرى أنه يخدم المصلحة العامة.

أما النصوص القانونية والنظامية التي توجب الحصول على ترخيص من مصرف لبنان للمؤسسات التي تمارس عمليات تحويل الأموال فهي التالية:

- المواد ١٢٨ و ١٣١ و ١٧٩ و ١٨١ من قانون النقد والتسليف.
- المادة الرابعة من القانون رقم ٢٣٤، تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ (تنظيم مهنة الوساطة المالية).

- المادة الأولى من القانون رقم ٣٤٧، تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ (تنظيم مهنة الصرافة في لبنان).

- المادة الأولى من القانون رقم ٥٢٠، تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية).

- المادة الثالثة من قرار مصرف لبنان رقم ٧٥٤٨، تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية).

أما على صعيد الإجراءات الأمنية والقضائية لمكافحة تمويل الإرهاب، تطبيقاً للقوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء والاتفاقيات الدولية التي انضم إليها لبنان، يقتضي لفت الانتباه إلى ما يلي:

١ - لقد تم التعاون والتنسيق مع الدول الأخرى، عبر تنفيذ الاستنابات القضائية، وعبر تبادل المعلومات مع مكاتب الإنتربول والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، للكشف عن عمليات يشتبه في أنها تغطي تمويل نشاطات إرهابية، من قبل أفراد موجودين على الأراضي اللبنانية، لصالح الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم على اللائحة الموحدة، عبر المصارف أو المؤسسات المالية، أو عبر الجمارك والحدود.

٢ - بناء لقرار مجلس الوزراء رقم ٢، تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤، تم إنشاء لجنة تنسيق وطنية لمكافحة تبييض الأموال، مؤلفة من أحد نواب حاكم مصرف لبنان رئيساً، وعضوية كل من أمين سر هيئة التحقيق الخاصة، وأحد أعضاء لجنة الرقابة على المصارف، وشخص منتدب من قبل كل من النائب العام التمييزي ومدير عام الجمارك ومدير عام قوى الأمن الداخلي. وقد تم تعيين ضابط ارتباط من قوى الأمن الداخلي، ومن إدارة الجمارك، لتبادل المعلومات المحلية والأجنبية، المتعلقة بعمليات تبييض الأموال، بين الأجهزة الأمنية القائمة بتحقيقات، وهيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال، وذلك وتحت إشراف النيابة العامة التمييزية، والعمل على وضع آلية لتبادل هذه المعلومات إلكترونياً في القضايا المشتركة المتعلقة بجرائم تبييض الأموال، والتي تسمح القوانين المرعية الإجراء بتبادلها. ويمكن تالياً لهذه الأجهزة الكشف عن صفقات مشبوهة قد تغطي تمويل أعمال إرهابية لصالح الأفراد والكيانات موضوع اللائحة الموحدة.

٣ - لقد تم إنشاء قاعدة بيانات في مكتب الإنتربول ومكتب مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال لجمع المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية، بما فيهم الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في اللائحة

الموحدة، ويتم تبادل المعلومات مع مكاتب الإنتربول في الدول الأخرى الأعضاء لمنع تقديم تسهيلات لها، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول الأخرى بما وفقاً لطلبها.

٤ - تقوم الأجهزة الأمنية المختصة بالقبض على مرتكبي جرائم التدخل في جريمة الإرهاب عن طريق التمويل، وفقاً لأحكام قانون العقوبات اللبناني، الذي يعاقب على جرم تمويل الإرهاب، باعتبار أن هذا الفعل يشكل تدخلاً في ارتكاب جريمة الإرهاب، وإن التدخل في ارتكاب الجرائم بوجه عام منصوص عنه في المواد ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ من القانون المذكور.

٥ - إن الأجهزة الأمنية اللبنانية، وهي مديرية المخابرات في قيادة الجيش، وفرع المعلومات في مديرية قوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وأمن الدولة، تقوم، كل ضمن اختصاصها، بمراقبة الكيانات والأشخاص الموضوعين تحت الشبهة، ورصد تحركاتهم، لمنعهم من إقامة مجموعات سرية وتجنيد أعضاء تابعين لها، أو جمع الأموال، أو توفير أي دعم للأعمال الإرهابية التي تحصل داخل لبنان أو خارجه. علماً أن الاستقصاءات والتحقيقات الأولية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية المشار إليها أعلاه تجري تحت إشراف النيابة العامة التمييزية، التي تقوم بتوجيهها قانونياً، استناداً إلى الأصول الجزائية المرعية الإجراء.

وبالفعل فقد تم، مؤخراً، القبض على المجموعة التي كانت تخطط لإنشاء خلية لتنظيم القاعدة في لبنان، والمشار إليها في الجواب على السؤال رقم (٥)، وتجمع أموالاً لتمويل هذه الخلية. وتم إحباط هذه المحاولة.

٦ - استناداً إلى النصوص القانونية والتنظيمية، تقوم الأجهزة المختصة في وزارة الداخلية والبلديات بمراقبة استعمال الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى التي تجمعها المنظمات التي لا تتوخى الربح (مثل المنظمات الدينية والخيرية والثقافية)، للتأكد من أنه لا يصار إلى تحويلها دعماً لأهداف غير تلك المحددة أو المعلنة، وبصورة خاصة لتمويل أعمال الإرهاب. فالمادة السابعة من قانون الجمعيات الصادر بموجب المرسوم رقم ١٠٨٣٠، تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩، تنص على: "وجوب قيام الجمعية بمسك سجل تقيّد فيه ما يعود للجمعية من الواردات ومصادرهما ومفردات المصارفات ونوعها ومقدارها، وأن تقدم هذا السجل إلى الإدارة المختصة في أي وقت تطلبه".

كما أن وزارة الداخلية والبلديات، التي ترعى شؤون الأحزاب والجمعيات في لبنان، تمارس رقابتها المالية على نشاطات الجمعيات الخيرية والثقافية والمنظمات المرخصة بصورة قانونية، بالاستناد إلى المادة السابقة المشار إليها أعلاه، والتي توجب على كل جمعية مجازة أن تتقدم في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها، وب نسخة من موازنتها

السنوية وحسابها القطعي السابق، تحت طائلة فرض غرامة مالية عن كل مخالفة أو تأخير في تقديم كيفية جمع الأموال وإنفاقها لأهداف خيرية واجتماعية، ومنعها من استعمالها لتمويل أعمال إرهابية، أو لمساعدة الأشخاص أو الكيانات الواردة أسماؤهم في اللائحة الموحدة، أو أي أشخاص آخرين يمكن أن يكون لهم اتصال مع هؤلاء الأفراد والكيانات.

وقد عرضنا لتفاصيل مراقبة استعمال الجمعيات للأموال في التقرير الثالث الذي أرسله لبنان إلى لجنة مكافحة الإرهاب بتاريخ ٣١/٣/٢٠٠٣.

٧ - تقتضي الإشارة إلى أن الحكومة اللبنانية أقرت مشروعين قانونين أحالتهما على المجلس النيابي لإقرارهما وإصدارهما، وهما قيد الدرس لدى لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي بالاشتراك مع لجنة من كبار القضاة. ومشروعا القانونين هما:

(أ) تعديل المادة ٣١٥ من قانون العقوبات اللبناني، بحيث يضاف إلى المادة ٣١٥، الفقرة الأخيرة، النص التالي: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع، ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله، كل من يقدم، عن قصد، وبأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، على تمويل، أو المساهمة في تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية".

(ب) تعديل القانون رقم ٣١٨، تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٣ (مكافحة تبييض الأموال)، بتعديل البند الخامس من المادة الأولى، بحيث يصبح كالتالي: "جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو بالتزوير والمعاقب عليها في القانون اللبناني"، وبإضافة نص إلى المادة الأولى من القانون المذكور: "٧ - تمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية". وسيصار إلى عرض هذين المشروعين على الهيئة العامة لمجلس النواب لمناقشتهم وإقرارهما، بعد الانتهاء من درسهما.

٨ - تقوم إدارة الجمارك اللبنانية، بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الأخرى، بمراقبة تحرك البضائع المشبوهة ودخولها الأراضي اللبنانية أو الخروج منها، والتي يمكن أن تستعمل لدعم تمويل الأعمال الإرهابية لمصلحة الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في اللائحة الموحدة، أو غيرها من الأشخاص والكيانات الإرهابية.

رابعا - حظر السفر

السؤال رقم (١٥): الرجاء إيجاز التدابير القانونية و/أو الإدارية، إذا ما وجدت، التي تتخذ لتطبيق حظر السفر.

الجواب:

١ - يتم التعاون بين الأجهزة اللبنانية المختلفة في مجال مكافحة الإرهاب، ضمن عمليات تنسيق، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، من خلال مركزية عمل النيابة العامة التمييزية، التي تشرف على كل النيابات العامة وعلى القوى الأمنية التي تعمل تحت إمرتها كضابطة عدلية على الوجه التالي:

يقوم الأمن العام بعمل مراقبة دخول الأجانب على كل الحدود اللبنانية الدولية، والتحقق من صحة الوثائق التي ينقلونها، فضلاً عن أنه مزود بكافة الملفات بحق الأشخاص الملاحقين والمطلوبين، بمن فيهم الأفراد الواردة أسماؤهم في اللائحة الموحدة والصادرة بحقهم مذكرات بحث وتحري أو مذكرات توقيف قضائية، ويمكنه أن يتحقق من صحة هذه المستندات، ويعمل على تنفيذ المذكرات، مما يحول دون تمكن المطلوبين والجناة من دخول الأراضي اللبنانية، أو التنقل فيها والخروج منها.

كما تركز المديرية العامة للأمن العام على التنسيق مع منظمة الإنتربول، بإشراف النيابة العامة التمييزية، لاستثمار كافة المعلومات الواردة من قبل هذه المنظمة، ومن قبل الملحقين الأمنيين في السفارات المعنية، بخصوص جوازات ووثائق السفر المفقودة والمزورة، وكذلك السمات، وتعمم على جميع المراكز الحدودية البرية والجوية والبحرية، حيث يتم التدقيق وتوقيف حاملي هذه الوثائق وإحالتهم على القضاء، مما يصعب على المطلوبين من الأفراد الواردة أسماؤهم في اللائحة الموحدة والصادرة بحقهم مذكرات بحث وتحري استعمال وثائق وسمات دخول مزورة للدخول إلى الأراضي اللبنانية أو الخروج منها.

٢ - إن الآلية المتبعة في إصدار جواز السفر اللبناني تفرض تقديم مستندات ثبوتية معينة (بطاقة هوية، إفادة سكن من المختار، وشهود). ويتم مراجعة المحفوظات العدلية والإدارية، مع ضرورة التشدد في التدقيق. علماً أن وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأمن العام - قد اعتمدت، منذ مطلع سنة ٢٠٠٣، جواز سفر لبناني جديد، بمواصفات وتقنيات عالمية متطورة، للحؤول دون تزويره بإبدال الوقوعات واستخدامه من قبل غير الشخص العائد له.

ونذكر أن المديرية العامة للأمن العام، في إطار صلاحياتها، وتطبيقاً لمضمون قرار مجلس الأمن رقم ١٣٩٠/٢٠٠١، قامت بإصدار تدابير منع دخول الأسماء الواردة من منظمة الإنتربول والمطلوب عدم السماح بدخولهم. وتم التعميم على كافة المراكز الحدودية البرية والجوية والبحرية، وعلى السفارات اللبنانية في الخارج، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية. وتالياً فإن الشخص الذي يصدر بحقه منع دخول لا يمنح أي سمة دخول صادرة عن

أي من القنصليات اللبنانية، أو من الأمن العام، لأن القانون الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٢ نص على تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، حيث يمنع دخول البلاد إلا عن طريق مراكز الأمن العام، وأن يكون الداخل مزوداً بالوثائق والسماح القانونية، وأن يكون حاملاً وثيقة سفر موسومة بسمه المرور أو بسمه إقامة من ممثل لبنان في الخارج أو من الأمن العام. ولقد عممت المديرية العامة للأمن العام على جميع الدوائر والمراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية بلاغات بمنع دخول الأفراد المشار إليهم في اللائحة الموحدة والصادرة بحقهم بلاغات بحث وتحري، ولتطبيق التدابير المذكورة أعلاه عليهم. كما تمنع المديرية دخول الأشخاص الذين تقوم دولهم بتقديم لوائح بهم حول نشاطات إرهابية.

السؤال رقم (١٦): هل أضفتم إلى "لائحة التوقيف" اخلية لديكم، أو إلى لائحة التفتيش على الحدود، أسماء الأفراد المدرجة أسماؤهم على اللائحة؟ الرجاء إيجاز الخطوات المتخذة، والمشاكل التي اعترضتكم.

الجواب: إن بعض عناصر الجواب وردت في الجواب على السؤال رقم (٢)، وفي الجواب على السؤال رقم (١٥)، في ما خص إضافة الأسماء الواردة في لائحة القرار رقم ١٢٦٧ إلى اللوائح المحلية.

ويقتضي توضيح ما يلي:

إن أسماء الأفراد المدرجة على اللائحة الموحدة التي تم إضافتها إلى لائحة المطلوبين المحلية لدى السلطات اللبنانية، هي أسماء عائدة للأشخاص الذين ورد بحقهم نشرة أبحاث دولية بواسطة مكاتب الإنتربول والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، والتي تتضمن كامل هوية المطلوب وماهية الجرم الذي ارتكبه. مع الإفادة بأن بعض الأسماء الملحوظة في لائحة القرار ١٢٦٧، والتي كان قد ورد بها نشرات حمراء صادرة عن الأمانة العامة للإنتربول، تمّ تسطير بلاغات بحث وتحريّ بحقها كتدبير قانوني. أما باقي الأشخاص الذين لم ترد بحقهم نشرة أبحاث دولية من الجهات المذكورة أعلاه أو طلب من السلطات القضائية الأجنبية بتوقيفهم وفقاً للأصول المعتمدة، فإنه لم يتم وضعهم على لائحة المطلوبين المحلية لعدم استكمال الشروط القانونية المطلوبة لمثل هذا الإجراء.

وتبدي النيابة العامة التمييزية استعدادها، في حال ورود نشرة أبحاث دولية أو طلب توقيف من سلطة قضائية أجنبية يتضمن المعلومات الأساسية (كامل الهوية ونوع الجرم موضوع مذكرة التوقيف) بحق باقي الأشخاص الواردة أسماؤهم في اللائحة الموحدة، لإجراء المقتضى وتعميم مذكرة بحث وتحريّ بحقهم وفقاً للأصول المرعية الإجراء.

أما لجهة المشاكل، فقد أفادت وزارة الداخلية والبلديات بأن ورود غالبية الأسماء بالشكل الثنائي (أي الاسم والشهرة فقط) من دون ذكر باقي التفاصيل الشخصية (اسم الأب والأم وتاريخ الولادة)، يؤدي إلى حصول بعض الالتباسات في بعض الأحيان. ومن المفيد إبلاغ الأسماء المدرجة على اللائحة باللغة العربية منعاً للالتباس.

السؤال رقم (١٧): كم مرة ترفعون لائحة محدثة إلى سلطات المراقبة على الحدود؟ هل لديكم إمكانية البحث عن معلومات مدرجة على لائحة عبر استعمال الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط العبور لديكم؟

الجواب: إن لوائح المديرية العامة للأمن العام، المشرفة على المراكز الحدودية، دائمة التحديث، استناداً إلى نظام إلكتروني متطور لإدخال أي تعديلات عليها.

السؤال رقم (١٨): هل أوقفتم أيّاً من الأشخاص المدرجة أسماؤهم على اللائحة في أي من نقاط العبور لديكم أو خلال عبورهم أراضيكم؟ في حال الإيجاب، الرجاء إعطاء معلومات إضافية وفق ما يكون ذلك مناسباً.

الجواب: لم يتم، حتى تاريخه، توقيف أي شخص من أولئك الذين أدرجت أسماؤهم على اللائحة.

السؤال رقم (١٩): الرجاء إيجاز التدابير، إذا ما وجدت، التي اتخذت لإدراج اللائحة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية. وهل تعرفت سلطاتكم المسؤولة عن إصدار التأشيرات إلى أي طالب تأشيرة يرد اسمه على اللائحة؟

الجواب: إن عناصر الجواب على الجزء الأول من هذا السؤال وردت في الجواب على السؤال رقم (١٥)، علماً أن البعثات اللبنانية في الخارج تتلقى باستمرار لوائح من المديرية العامة للأمن العام اللبناني تتضمن أسماء الأشخاص المطلوبين أو الذين هم موضع ملاحقة أو شبهات، وفقاً للأصول المرعية الإجراء، للالتزام بمضمون التعليمات الواردة فيها. مع لفت الانتباه إلى أن السلطات اللبنانية تبلغ تباعاً الأمم المتحدة عبر بعثتها الدائمة في نيويورك عن أي مستجدات بشأن التعريف عن أي طالب تأشيرة ورد اسمه في اللائحة.

خامساً - الحظر على الأسلحة

السؤال رقم (٢٠): ما هي التدابير المعتمدة الآن لديكم، في حال وجودها، من أجل منع اقتناء أسامه بن لادن، وأعضاء منظمة القاعدة وحركة الطالبان وغيرهم من الأفراد والمجموعات والمشاريع والكيانات المشاركين معهم، أسلحة تقليدية وأسلحة

الدمار الشامل؟ وأي نوع من المراقبة على التصدير تعتمدونه لمنع هؤلاء المشار إليهم أعلاه من الحصول على المواد والتقنيات اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

الجواب: إن بعض عناصر الجواب موجودة في الجواب على السؤال الثالث، الفقرة ٢ (ج) (d) 2، الوارد في تقرير لبنان بموجب القرار رقم ١٣٩٠ (٢٠٠٠) والمرسل إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار رقم ١٢٦٧، بناء لطلب رئيسها في مذكرته رقم SCA/2/02/(3)، تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧. كما يمكن الإطلاع على المراجع القانونية التي ترعى بيع وشراء الأسلحة والذخائر في لبنان، والواردة ضمن الجواب على السؤال رقم (٢١) من هذا التقرير.

إضافة إلى ذلك، فإنه لا وجود لأية أسلحة دمار شامل على الأراضي اللبنانية. وتقوم الإدارات الأمنية بمتابعة مراقبة هذا الموضوع عملياً واستخباراتياً لمنع أي تجارة أسلحة من أي نوع كانت، حتى ولو خفيفة أو خلاف ذلك.

واستطراداً، ومع تأكيد عدم وجود أسلحة دمار شامل في لبنان، نشير إلى أن التدابير الأمنية المعتمدة في لبنان تقضي بما يلي:

- تنفيذ تدابير أمنية مفاجئة وظرفية على امتداد الأراضي اللبنانية.
- مراقبة دائمة ودقيقة لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين.
- مراقبة دائمة للحدود البرية والبحرية ومكافحة كافة عمليات التهريب بأقصى ما يتوفر من إمكانيات مادية وتقنية.
- إخضاع كافة المواد الكيميائية لفحوص مخبرية للتأكد من قانونيتها ووجهة استعمالها، وذلك قبل خروجها من مراكز المراقبة الجمركية في المرافئ والمطارات والحدود البرية.

السؤال رقم (٢١): ما هي التدابير المعتمدة لديكم، في حال وجودها، لتجريم حرق الحظر على الأسلحة الموجه ضد أسامه بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وحركة الطالبان وغيرهم من الأفراد والمجموعات والمشاريع والكيانات المشاركين معهم؟

الجواب: يجب بادئ ذي بدء التوضيح أنه لا توجد في لبنان قوانين خاصة بتجريم فئة معينة من الناس أو الأشخاص دون غيرهم، لأن للقانون الصفة العامة والشاملة بحيث يطبق على الجميع. لذا فإنه لا يمكن الجواب على السؤال المتعلق بوجود قوانين خاصة لتجريم حرق الحظر على الأسلحة الموجه ضد أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وحركة الطالبان وغيرهم من الأفراد والمجموعات والمشاريع والكيانات المشاركة معهم، إلا من خلال القوانين

العامّة والمعاهدات الدوليّة السارية المفعول في لبنان المرتبطة بموضوع الأسلحة والذخائر الحربيّة ومحاربة الإرهاب.

(أ) الأحكام القانونيّة والمعاهدات الدوليّة:

- إن بيع وشراء الأسلحة والذخائر في لبنان يستوجب ترخيص مسبق من السلطات المختصة، بالاستناد إلى أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧، تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (الأسلحة والذخائر)، لا سيما المادة الثالثة منه، والتي تنص على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم في الأراضي اللبنانية بأعمال صناعية وتجارية من أي نوع كانت تتعلق بالمعدات والأسلحة والذخائر من أي فئة كانت قبل الاستحصال على رخصة قانونية تُعطى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والدفاع الوطني" كما أن المادة ٢٤ من هذا القانون تحظر على أي شخص نقل الأسلحة والذخائر أو حيازتها، ما لم يكن حائزاً على رخصة من قيادة الجيش وضمن شروط معينة.

وإن العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٧٢ و٧٧ من هذا القانون، والتي تطبق على المخالفين، هي الحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، والغرامة المالية، ومصادرة الأسلحة والذخائر والمعدات.

وإن المادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي، المشار إليه أعلاه، أخضعت عمليات استيراد وتصدير وإعادة تصدير المعدات الحربية والأسلحة والذخائر وقطعها المنفصلة لإجازة مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني، بعد موافقة وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش - وموافقة مجلس الوزراء.

إن أحكام قانون الأسلحة والذخائر المذكورة أعلاه تطبق على جميع الأشخاص الموجودين على الأراضي اللبنانية وعلى المواطنين اللبنانيين أينما ارتكبوا الجرم، تطبيقاً لمبدأ الصلاحية الإقليمية، الشخصية الذاتية والشاملة المنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني.

ومن جهة ثانية فإن المادة السادسة من قانون ١١/١/١٩٥٨، المتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والإرهاب، تنص على أنه من: "أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى الجنايات المذكورة في هذا القانون، أو أي جنائية أخرى ضد الدولة، على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة التي تستعمل في تركيبها أو صنعها، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

كما أن الفقرة الثالثة من البند الأول من المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة، والتي أبرمتها الحكومة اللبنانية، تنص على ما يلي: "تتعهد الدول المتعاقدة بتطوير وتعزيز الأنظمة المتعلقة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود، لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت".

(ب) التدابير المعتمدة تطبيقاً لهذه القوانين والمعاهدات:

إن إجراءات المراقبة المتخذة عبر الجمارك والحدود الجوية والبرية والبحرية، من قبل الأجهزة الأمنية والإدارية المختصة، تصعب عمليات نقل الأسلحة من الأراضي اللبنانية أو عبرها، لمصلحة الأفراد والكيانات موضوع الحظر، وتمنع تالياً هؤلاء الأشخاص من الحصول على المواد الواقعة تحت هذا الحظر، مع لفت النظر إلى أن هناك تداولاً للأسلحة يحصل في لبنان بصورة غير شرعية في بعض المخيمات الفلسطينية المنتشرة في بعض الأراضي اللبنانية، في إطار أمر واقع هذه المخيمات. ولكن هذا الأمر يبقى محصوراً ضمن أعمال وجرائم فردية، وإن السلطات الأمنية، من جيش وقوى أمن داخلي وغيره، تحكم السيطرة على مداخل هذه المخيمات لكي تحول دون انتقال الأسلحة من مكان إلى آخر.

إن الاستقصاءات وعمليات المراقبة التي تقوم بها الأجهزة الأمنية اللبنانية، وهي مديرية المخابرات في قيادة الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة، كل ضمن اختصاصه، تتناول الكيانات والأشخاص الموضوعين تحت الشبهة، لرصد تحركاتهم ومنعهم من القيام بأية أعمال غير مشروعة ومخالفة للقوانين، ومن ضمنها نقل وتخزين أسلحة لمصلحة أشخاص ومجموعات إرهابية، كمنظمة القاعدة أو حركة الطالبان.

السؤال رقم (٢٢): يُرجى شرح كيفية تمكّن نظام ترخيص الأسلحة/ترخيص تجارة الأسلحة لديكم، في حال وجوده، من منع أسامه بن لادن، وأعضاء منظمة القاعدة وحركة الطالبان وغيرهم من الأفراد والمجموعات والمشاريع والكيانات المشاركين معهم، من الحصول على مواد واقعة تحت الحظر المقرر على الأسلحة.

الجواب: إن بعض عناصر الجواب على هذا السؤال واردة ضمن الجواب على السؤال رقم (٢١) من هذا التقرير.

إضافة إلى ذلك، فإن نظام ترخيص الأسلحة/ترخيص تجارة الأسلحة يخضع إلى أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧، تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته، والذي ينص على

الأحكام القانونية العائدة لعملية صنع الأسلحة والذخائر ومنح التراخيص وحيازتها ونقلها ومنها:

بالنسبة لتراخيص الأسلحة:

تخضع تراخيص حيازة أو نقل الأسلحة الحربية أو أسلحة الصيد، وفقاً للقانون، لعدة شروط ومنها أن تكون ظروف عمل طالب الترخيص تستوجب حيازة سلاح ونقله. وهذا يعود تقديره للسلطات الأمنية اللبنانية.

بالنسبة لترخيص تجارة الأسلحة:

- إن عملية تجارة الأسلحة ممنوعة في لبنان نهائياً وفقاً للقانون.
- تعطى إجازات استيراد لبعض التجار الذين يستوفون الشروط. بمرسوم، بعد موافقة وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والبلديات، لاستيراد أسلحة حربية وذخائرها لصالح القوى المسلحة اللبنانية فقط (جيش، أمن داخلي، أمن عام، أمن دولة، جمارك)، على أن تتولى هذه القوى استلامها مباشرة في الموانئ البحرية أو المطارات أو الحدود البرية، حيث يتم إيداعها المخازن التابعة لها. وتالياً، فإن استيراد وتصدير الأسلحة الحربية الخفيفة والثقيلة يكون فقط لصالح الإدارات الأمنية والعسكرية التابعة للدولة اللبنانية، وليس لبيعها في متاجر خاصة أو للعموم.
- بالنسبة للتفجيرات المستعملة في أعمال البناء أو في أعمال إنمائية، فإن شراءها وشروط خزنها وتداولها خاضع لترخيص وشروط وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والبلديات.

السؤال رقم (٢٣): هل لديكم أي ضمان أو وقاية من أن الأسلحة والذخائر التي يتم إنتاجها داخل بلدكم لن يتم تحويلها/استعمالها من قبل أسامه بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وحركة الطالبان وغيرهم من الأفراد والجموعات والمشاريع والكيانات المشاركين معهم؟

الجواب:

- استناداً إلى المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧، تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، فإنه لا يوجد لدينا مصانع لإنتاج الأسلحة والذخائر الحربية بكافة أنواعها.
- يوجد ستة مصانع لإنتاج أسلحة الصيد تحديداً، مرخصة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، ويتم التفتيش عليها والتأكد من تطبيقها للقوانين المرعية الإجراء فيما

يتعلق بشروط التصنيع والخزن والبيع لجهة الكمية أو النوعية، وبعد أن تخضع عملية استيراد البارود اللازم لموافقة وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والبلديات، حيث يتم الكشف عليها قبل إخراجها من المرفأ، بعد إخضاعها للفحص المخبري.

- إن عملية تداول الأسلحة أو الذخائر في لبنان خاضعة للشروط القانونية الصادرة عن الدولة ولمراقبتها، حيث يتم قمع جميع المخالفات للأنظمة والقوانين.

- نصّت المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من قانون العقوبات اللبناني على معاقبة الذين يقومون بالأعمال الإرهابية والجمعيات التي تنشأ بهدف تنفيذ أعمال إرهابية. ومن جهة أخرى تقوم الإدارات الأمنية اللبنانية، كل ضمن اختصاصها، بمراقبة الكيانات والأشخاص الذين يشتبه في دعمهم للأعمال الإرهابية داخل لبنان وخارجه. وقد تطرقنا إلى إجراءات وعمليات المراقبة في الجواب على الفقرة (ب) من السؤال رقم (٢١). كما تقوم الإدارات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية والبلديات باستثمار المعلومات، وإعطاء التوجيهات اللازمة إلى قطاعاتها، وتنسيق الجهود مع باقي الإدارات، وتعميم المعلومات المتوفرة لديها بحق بعض الأشخاص على المراكز الحدودية، وكذلك إعلام وتلقي المعلومات من مديرية الجمارك العامة عن عمليات تهريب الأسلحة، فضلاً عن التنسيق الدائم والمباشر بين الإدارات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية والبلديات وبين الملحقين الأمنيين لدى مختلف سفارات الدول الأخرى في لبنان.

سادساً - المساعدة والختام

السؤال رقم (٢٤): هل ترغب دولتكم في تقديم العون لدول أخرى، لمساعدتها على تنفيذ التدابير التي تتضمنها القرارات المشار إليها أعلاه، أو هل هي قادرة على ذلك؟ في حال الإيجاب، يرجى إعطاء تفاصيل أو اقتراحات إضافية.

الجواب: إن الدولة اللبنانية تبدي رغبتها بتقديم المساعدة للدول الأخرى، بالتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات معهم، ضمن الأصول القانونية الوطنية والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها ومنظمة الإنتربول، وضمن إمكانياتها المادية والتقنية المتوفرة، وذلك لتنفيذ القرارات المشار إليها أعلاه. وليس لديها أي اقتراحات إضافية في هذا المجال إلا إبداء رغبتها في التعاون المطلق للحؤول دون تفشي الإرهاب في العالم، لما له من خطورة على السلام والأمن العام.

وعلى الصعيد المالي، تتعاون هيئة التحقيق الخاصة التي يرأسها حاكم مصرف لبنان، مع سائر الهيئات المختصة في الدول الأخرى، للمساعدة على تنفيذ التدابير التي تتضمنها قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بموضوع أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وحركة طالبان وسائر القرارات المتعلقة بالإرهاب، عن طريق تزويدها بنتائج تحقيقاتها في لبنان عن حسابات الأشخاص والكيانات المعنية والقرارات التي تصدرها بهذا الخصوص.

السؤال رقم (٢٥): يرجى تعيين المجالات، إن وجدت، التي ينفذ فيها نظام العقوبات بحق حركة الطالبان/تنظيم القاعدة بشكل غير كامل، والمجالات التي تعتقدون أن مساعدة معينة أو تعزيزاً للطاقة قد تحسن قدرتكم على تنفيذ نظام العقوبات هذا.

الجواب: إن المجالات التي يمكن أن ينفذ فيها نظام العقوبات بحق حركة الطالبان وتنظيم القاعدة تبقى محصورة بأمرين: نظام الملاحقة والمقاصصة بعد المحاكمة، إذا ما تم توقيف أفراد هذين التنظيمين الإرهابيين. وهذا ما سعت إليه السلطات اللبنانية، ووفقت في إلقاء القبض على بعض عناصر المتصلين بتنظيم القاعدة، وقدمتهم للمحاكمة بعد تحقيقات مضنية. أما النظام الثاني فيرتبط بالتدقيق المالي على نشاطات أفراد هاتين المنظميتين الإرهابيتين. ويتجلى ذلك بقيام السلطات اللبنانية، ولا سيما هيئة التحقيق الخاصة المستقلة وذات الطابع القضائي المنشأة بموجب القانون رقم ٣١٨، تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ الخاص بمكافحة تبييض الأموال، بالتعميم على الأجهزة المصرفية المختصة بتجميد أموال هؤلاء الأفراد ورفع السرية المصرفية عن حساباتهم، لمنع تداول المال المستعمل في الإرهاب، وإبلاغ الجهات المحلية والدولية المختصة بذلك. ويبقى هناك موضوع أساسي مفاده وجوب توفر المعلومات الكافية عن هوية الأفراد المراد ملاحقتهم، حتى يمكن للسلطات القضائية إجراء الملاحقات اللازمة بشأنهم وتعميم المذكرات القضائية على السلطات لتوقيفهم وتقديمهم إلى القضاء. وهذا الأمر شكل حائلاً في بعض الأحيان، لكي لا تكون العدالة ناقصة، بملاحقة أشخاص تتشابه أسمائهم وحتى جنسيتهم. ونحن على استعداد لتلقي كافة الاقتراحات المفيدة في هذا المجال والتزود بالمعلومات المتوفرة بين الدول لاستثمارها والاستفادة منها.

السؤال رقم (٢٦): الرجاء إدراج أي معلومات إضافية تعتبرونها مهمة.

الجواب: يرحب لبنان بالتحديث المستمر لللائحة، تبعاً للتعديلات التي تطرأ عليها، وبسبب عدم وضوح كامل الأسماء. ويرى من المناسب الإبلاغ أيضاً عن لائحة الأسماء باللغة العربية، دفعاً لأي التباس. كما أن السلطات اللبنانية المختصة على استعداد لمذكّم بكل جديد يتعلق بموضوع الإرهاب وتمويله، توصلاً لاجتثاث هذه الآفة من المجتمع العالمي.